

السرائر

[180] والحكم بها ، بأن قامت البينة عنده أنهما شربا الخمر أو قذفا حرا ، قبل الحكم بشهادتهما بيوم ، قال قوم: ينقض الحكم ، وهو الذي يقتضيه مذهبنا . من ادعى مالا أو غيره ، ولا بينة له ، فتوجهت اليمين على المدعى عليه ، فنكل عنها ، فإنه يحكم عليه بالنكول ، بل يلزم اليمين المدعي ، فيحلف ، ويحكم له بما ادعاه ، هذا هو مذهب أصحابنا . وقال شيخنا أبو جعفر ، في نهايته : فإذا نكل ، لزمه الحق ، وأطلق ذلك (1) ورجع في مسائل الخلاف (2) ، والمبسوط (3) ، إلى ما اخترناه ، والمعنى فيما ذكره في نهايته ، من قوله لزمه الحق ، يعني أن بنكوله صارت اليمين على المدعي ، بعد أن كانت عليه ، وكل من كانت عليه اليمين ، فهو أقوى جنبه من صاحبه ، والقول قوله مع يمينه ، لا أنه أراد بمجرد النكول يقضي الحاكم عليه بالحق ، من دون يمين خصمه . فأما حقوق اليمين ، فعلى ضربين ، حق لا يتعلق بالمال ، وحق يتعلق بالمال ، فأما ما لا يتعلق بالمال ، كحد الزنا ، وشرب الخمر ، وغير ذلك ، فلا يسمع فيه الدعوى ، ولا يلزم الجواب ، ولا يستحلف ، لأن ذلك مبني على الاسقاط . إذا مات رجل ، وخلف طفلا ، وأوصى إلى رجل بالنظر في أمره ، فادعى الوصي دينا على رجل ، فأنكر ، فإن حلف ، سقطت الدعوى ، وإن لم يحلف ، فلا يمكن رد اليمين على الوصي ، لأنه لا يجوز أن يحلف عن غيره ، فتوقف إلى أن يبلغ الطفل ، ويحلف ، ويحكم له . المستحب أن لا يكون الحاكم جبارا ، متكبرا ، عسوفا ، لأنه إذا عظمت هيئته ، لم يلحن ذو الحجة بحجته (4) ، هيبة له ولا يكون ضعيفا مهينا ، لأنه

(1) النهاية: كتاب القضاء والأحكام...

والعبارة هكذا: " فإن نكل عن اليمين ألزمه الخروج إلى خصمه " . (2) الخلاف: كتاب الشهادات ، المسألة 38 . (3) المبسوط: ج 8 ، فصل في النكول عن اليمين ، ص 212 . (4) ج: لحجته .